

قانون التنظيم والبناء لسنة 1965

لجنة التنظيم المحلي شرق الشارون

اعلان حول ايداع خارطة هيكلية محلية رقم 1301175 - 458

رقم صيغة الخارطة: تعليمات 11 مخطط 10

قدم بهذا اعلان وفقا لبند 89 لقانون التنظيم والبناء لسنة 1965 انه بمكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والبناء شرق الشارون، وبمكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء لواء المركز، مودعة خارطة هيكلية محلية رقم 1301175 - 458. (توحيد وتقسيم مجمع 8) والتي تشكل تغييرا للخرائط التالية: خضوع 0417741 - 458. المساحات المشمولة بالخارطة واماكنها: سلطة محلية: قلنسوة البلدة: قلنسوة. في مجمع 8 حسب م ح/ 276 وخارطة 0417741 - 458، في قلنسوة

احواض/ قسائم للخارطة: حوض: 7874 من قسيمة: 4 حتى: 13 كامل حوض: 7874 من قسيمة: 19 حتى: 20 كامل حوض: 7874 من قسيمة: 20 حتى: 26 كامل حوض: 7874 من قسيمة: 26 حتى: 31 كامل حوض: 7874 من قسيمة: 34 حتى: 34 جزئي حوض: 7875 من قسيمة: 19 حتى: 19 جزئي حوض: 7875 من قسيمة: 25 حتى: 25 كامل حوض: 7875 من قسيمة: 32 حتى: 32 كامل .  
اهم تعليمات الخارطة: تحديد تعليمات بخصوص توحيد وتقسيم بدون موافقة المالكين.

كل معني يستطيع الاطلاع على الخارطة في الايام والساعات التي تكون فيها المكاتب المذكورة مفتوحة لاستقبال الجمهور. كل معني بالارض، بالبناء او باي جزء تنظيمي اخر والذي يرى نفسه متضررا من الخارطة، وايضا كل مستحق لذلك حسب البند 100 من القانون، يستطيع تقديم اعتراضه خلال 60 يوم من تاريخ نشر اخر اعلان بالصحف، لمكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والبناء. تقدم نسخة من الاعتراض لمكاتب اللجنة اللوائية (العنوان: هرتصل 91، الرملة ت: 9788444 - 08)، وفقا لبند 103 (أ) للقانون، الاعتراض على الخارطة لا يقبل ولن يتم البحث فيه الا اذا قدم خطيا مع تفصيل الاسباب وبارفاق تصريح يؤكد الحقائق التي يعتمد عليها ووفقا لانظمة التنظيم والبناء (انظمة الاجراءات الاعتراضات على الخارطة، صلاحيات المحقق وانظمة عمله) لسنة 1989.

حاييم يفرح- رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والبناء - شرق الشارون

